التزام رب العمل عند انقضاء المقاولة بموت المقاول

النص التشريعي (مـادة ٦٦٧) :

(١) إذا إنقضي العقد بموت المقـاول؛ وجـب علـي رب العمـل أن يـدفع للتركـة قيمة ما تم من الأعمال وما انفق لتنفيذ ما لم يتم، وذلـك بقـدر النفـع الـذي يعـود عليه من هذه الأعمال والنفقات.

(٢) ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتـسليم المـواد الـتي تم إعـدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها، علي أن يدفع عنها تعويضاً عادلا.

(٣) وتسري هذه الأحكام أيضا إذا بدا المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٦٦ ليبي و٦٣٣ سوري و٨٨٩ عراقي و٥٤٢ سوداني و٦٤٤ لبناني و٨٠٥ أردني جديد.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق- بالأعمال التحضيرية- يستحق التنويه به.

رأي الفقه :

١- يترتب علي فسخ – أو إنفساخ- المقاولة، بموت المقاول، إنقضاء الإلتزامات التي كانت قد ترتبت عليها. فإن كانت وفاة المقاول قبل البـدء في تنفيذ العمل، فإن أحدا لا يرجع علي الآخر بشيء، فإذا كان التنفيذ قـد بدأ وتطلب إنفاق مصروفات والقيام بأعمال، فإن رب العمل يلتزم بأن يدفع التركة أقل القيمتين: قيمة ما أنفقه المقاول في العمل الذي أتمه، وقيمة مـا إستفاد به رب العمل من هذا العمل، وفقاً لمبدأ الإثراء بلا سبب.ويترتـب

أيضا أنه لو كان رب العمل هو الذي قدم المادة، ثم انقضت المقاولة بالفسخ أو الإنفساخ لموت المقاول فإن مؤدي القواعد العامة أن ملكية المادة تبقـي للورثة، علي حين أن المادة ٦٦٧ / ٢ مدني أجازت لرب العمل في هـذه إجبار الورثة علي أن يسلموه المواد التي تم تصنيعها أو التي بـدئ فـي تنفيذها بعد أن يدفع لهم التعويض العادل.

(الوسيط- ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٢٦١ وما بعدها)

٢- يقرر التقنين الجديد- كالتقنين القديم- إنتهـاء المقاولـة بمـوت المقاول أو عجزه عن العمل بسبب لا يد له فيه. ويلتزم رب العمل في هذه الحالة بأن يدفع للمقاول أو للتركة أقل القيمتين: ما أنفقـه المقـاول فـي استحضار المهمات والأدوات وتنفيذ ما أنجزه من الأعمال، أو ما عاد علي رب العمل من نفع من هذه النفقات.ويزيد التقنين الجديد علي هذه الأحكـام حكما جديدا، مؤداه أنه يجوز لرب العمل في نظيـر إلتزامـه المتقـدم أن يطالب بتسليم المواد التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها، فـي مقابل تعويض عادل. فإذا إمتنع المقاول أو الورثة عن تسليمه شـيئا مـن ذلك، كان له بدوره أن يمتنع عن دفع شيء لهم حتى ينفذوا ما هو مطلوب منهم.علي أن هذه الأحكام لا تسري إلا إذا كانت شخصية المقـاول محـل عند التعاقد، كما إذا أبرم العقد مع أحد رجال الفن أو مع أحد المهندسين أو من يمثلهم. وتفترض هذه الصفة أيضا في العقود التي تبرم مع العمـال أو الصناع. أما في المقاولات الكبيرة، فيكون المفروض أن اسم المقاول فـي السوق، لا صفاته الشخصية، هي محل الإعتبار. وفي هذه الحالة لا يتـأثر العقد بموت المقاول، إلا إذا ثبت عدم كفاية ورثته للإستمرار فـي تنفيـذ العمل.

(التقنين المدني- للدكتور عرفه- المرجع السابق- ص٤٧٧ و٤٧٨)

٣- ككل عقد لا ينتهي عقد الوكالة بإفلاس أحد المتعاقدين، وإنما يمكن الرجوع بتعويضات إذا ترتب علي الإفلاس عدم تنفيذ العقـد.وإذا أفلـس المقاول الذي قدم المادة قبل تسلم العمل، فإن الـشيء المـصنوع يكـون خاضعاً لدعوى دائنيه، لأنه يكون ملكا له، فلا يستطيع رب العمل المطالبة بإستحقاقه إياه، ولو كان قد دفع مقدماً مبلغاً علي الحساب، وحتى لو كان قد دفع كل الثمن.

(**العقود المسماة-٤- الدكتور كامل مرسي- المرجع السابق- وما بعدها**)

ملحوظة: أشارت بعض المؤلفات الفقهية إلي عدة أنواع من عقـود المقاولات الخاصة، ومنها:

(١) عقد نشر المصنفات.

(٢) عقد الإعلان.

(٣) عقد العرض المسرحي.

(٤) عقد مقاولة الحفلات أو الألعاب.

(٥) عقد طبع بين الناشر وإحدى المطابع.

وتخضع تلك العقود- بوجه عام- إلي القواعد التي سيقت فـي عقـد المقاولة المتقدمة، وإن كانت هذه العقود الأخيرة لها بعـض الخـصائص الرئيسية، إلا أن القانون المني لم يتناولها خاصة بالتنظيم، إذ كـان هـذا المؤلف- بأجزائه الخمسة- قد إقتصر علي أن يعد تعليقا علـي نـصوص القانون المدني، فقد اكتفيا بهذه الإشارة، ليرجع كل من يعنيه الأمـر إلـي أحكام تلك العقود الخاصة من المقاولات في مصادرها.

* * *

Obeikandl.com